الى اذا قال وامانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها وقال الشافعي رح لا يكون يمينا ولا يلزمه فيها الكفارة
قوله اذا اجتهد في اليمين اي اذا بالغ النبي عليه السلام في اليمين قال لا اي ليس ذلك قوله والذي نفس ابي القاسم
بيده قيل انما كان هذا القسم بليغا في بابه لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره للنفس الزكية
الطاهرة عن دنس الآثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله فيكون اشرف اقسام القسم قوله كان يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف لا واستغفر الله قيل معناه انه عليه السلام كان اذا حلف
يمين اللغو في اثناء المحاورات كقولهم لا والله وبلى والله يستدرك ذلك بقوله لا واستغفر الله كانه نفى
ان يكون يمينا معقودا عليها وقيل معناه استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن
يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تجرده عن الكذب فلذلك سماه يمينا
وقيل الوجه ان يقال الواو في واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة
لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطية للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق
وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله قوله من حلف على يمين وقال
ان شاء الله فلا حنث عليه يعني من حلف على فعل شيء او تركه فقال عقيبه ان شاء الله لم تنعقد
يمينه حتى لو فعل ذلك او تركه لم يحنث قال الخطابي رح لم يختلف العلماء في ان استثناءه اذا كان متصلا
بيمينه فانه لا يلزمه الكفارة وقال بعضهم له ان يستثني ما دام في مجلسه روي ذلك عن طاوس والحسن
البصري رح وقال قتادة رح اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل رح
له الاستثناء ما دام في ذكر الامر وعن ابن عباس رض انه قال له استثناؤه بعد حين وعن مجاهد
له ان يستثني بعد سنين وعن سعيد بن جبير رح بعد اربعة اشهر قال الشيخ رح وعامة اهل العلم
على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج عن يمينه
حتى لا يلزمه كفارة بحال وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **فصل في النذور** قوله لا تنذروا
فان النذر لا يغني من القدر شيئا قال الخطابي رح معنى نهيه عن النذر انما هو التأكيد لامر النذر و
تحذير التهاون به بعد لزومه ولو كان معناه النهي عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه
واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وانما وجه الحديث
انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله
يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله تعالى لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا

جرى

جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث
ووجهه وقد اجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية ويؤكده قوله وانما
يستخرج به من البخيل اي يستخرج المال بالنذر من البخيل فان نفسه لا تسمح ان يعطي الا بعد
الوجوب بالنذر فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لم يجز ان يكره عليه
وفي قوله فان النذر لا يغني من القدر شيئا دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشيء
كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بالف درهم اما لو قال علي ان اتصدق
بالف درهم فليس هذا بنذر والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وقال احمد بن يحيى النذر وعد
بشرط وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الكفارة به وان
لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية فلا يجوز الوفاء ولا يلزمه الكفارة وهو قول الاكثرين وبه قال ما
لك والشافعي رح وقال اصحاب الرأي اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين قوله لا وفاء لنذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك العبد يعني لا يلزم الوفاء بنذر شيء لا يملكه العبد وقال مالك والشافعي رح لو نذر صوم
يوم العيد لم يجب عليه وان نذر نحر ولده فباطل وقال ابو حنيفة واحمد رح يجب عليه صوم يوم اخر في
النذر الاول ويذبح شاة في الثاني ذكر الخطابي رح انه اغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وذهبوا
بالعضباء فلما ذهبوا به اسروا امرأة من المسلمين وهي امرأة ابي ذر فكانوا اذا كان من الليل
يريحون ابلهم في افنيتهم فنوموا ليلة فقامت المرأة لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على
العضباء فاتت على ناقة ذلول مجرسة فلم ترغ فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله عليها
لتنحرنها فلما قدمت المرأة المدينة عرفت الناقة فاخبر النبي عليه السلام بذلك فارسل اليها فجيء بها
واخبر بنذرها فقال بئسما جزتها ان الله نجاها بها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا
فيما لا يملك ابن آدم قوله فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم الى اخره اي فسال عن علة
انتصابه قائما ولم يرد به السؤال عن اسمه حتى يعلم من الرجل فان ابا اسرائيل رجل من قريش فلا يشتبه
على السامعين انه عليه السلام عن اي الامرين سال فاجابوه بهما جميعا قيل الظاهر من اللفظ ان
المسؤول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون السؤال
عن كليهما قال في شرح السنة قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومن غير طاعة فالصوم طاعة امره
بالوفاء به وما سواه ليس بطاعة لما فيه من اتعاب البدن بلا فائدة وقد وضع الاصار عن هذه الامة

Copyright © King Saud University